

Distr.: Limited
1 March 2001
Arabic
Original: French



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية
الدورة الثامنة والثلاثون
نيويورك، ١٢-٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١

الجوانب القانونية من التجارة الإلكترونية

اقترح مقدم من فرنسا

مذكرة من الأمانة

بعد صدور الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.89، تلقت الأمانة اقتراحا من الوفد الفرنسي. وهذا النص مستنسخ في مرفق هذه المذكرة

بالصيغة التي تلقتها بها الأمانة.

العقبات القانونية أمام تطوير التجارة الالكترونية في النصوص الدولية ذات الصلة بالتجارة الدولية: وسائل العلاج

مذكرة من فرنسا

١- يود الوفد الفرنسي أن يعرب عن تقديره للجودة الفائقة التي تتميز بها الوثيقة A/ CN.9/WG.IV/WP.89 وأن يضيف الملاحظات التالية بشأن الموضوع الذي تناوله تلك الوثيقة.

٢- إن من الضروري أخذ المُعادَل الإلكتروني في الحسبان، وذلك ليس فقط بشأن مجموعة من المعاهدات الدولية السارية المفعول حتى الآن، وإنما بشأن غيرها من الصكوك أيضاً. فالأمر يتعلق بتطوير صكوك تعاقدية مبرمة من قبل وكذلك ادراج المُعادَل الإلكتروني في الصكوك التعاقدية الجديدة التي ترم في ميدان التجارة الدولية وتطوير الصكوك غير التعاقدية (القوانين الموحدة النموذجية والقواعد المعيارية واللوائح والتوصيات الصادرة عن منظمات دولية).

٣- وكما هو مبين في الوثيقة WP.89، ليس من المرجح أن يكون تنفيذ مختلف اجراءات تنقيح الصكوك التعاقدية اجراء مرضيا؛ فكل تنقيح سيكون مرهونا بالاجراء المحدد المنصوص عليه في المعاهدة المعنية، وبالتالي يحتمل أن يكون الاجراء طويلا. ويمكن أن يكون النجاح في هذه التنقيحات من قبيل الصدفة إلى حد كبير. كما يمكن أن تكون فعالية العملية موضع شك كبير، خاصة وأن التنقيحات لن تفضي بالضرورة إلى تعريف موحد لتعابير "الكتابة" و"التوقيع" و"المستند".

٤- غير أنه تجدر الاشارة إلى أن الهدف المنشود ليس تفسير الاتفاقات السابقة ولا تعديلها أو تنقيحها؛ فالهدف أوسع بكثير وهو تيسير استخدام وسائل اتصال غير المستندات الورقية في التجارة الدولية.

٥- لذلك، يرى الوفد الفرنسي من المستصوب وضع نص يكون عاما قدر الامكان ويجب الحاجة إلى القيام بتنقيحات محددة لكل صك على حدة. علاوة على ذلك، وبما أن الصكوك المبرمة من قبل كثيرا ما تتسم بطابع الزامي (المعاهدات الدولية)، فإن ما ينبغي ابرامه في هذه الحالة هو صك الزامي، لذلك، فإن من الضروري ابرام معاهدة دولية. ويوصى بابرام معاهدة واحدة كحل معقول يمكن من تجنب تكاثر التعاريف المتضاربة في معاهدات مختلفة. ويمكن أن تمثل التعاريف الواردة في القانون النموذجي للأونسيترال أساسا للتفاوض.

٦- إن اتفاقا جديدا يقبل المُعادَل الإلكتروني للكتابة والتوقيع والمستند في التجارة الدولية ليس متنافرا مع معاهدات التجارة الدولية السابقة التي تستند إلى الوسائط التقليدية. ولا يوجد تناقض حقيقي بين القانون السابق لأبرام اتفاق جديد والاتفاق الجديد الذي يشمل المُعادَل الإلكتروني. وينبغي تضمين المعاهدة الجديدة حكما يبين ذلك بوضوح. فالفقرة ٢ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩، تشير فعلا إلى أنه عندما تنص معاهدة على أنه لا يجب اعتبارها متضاربة مع معاهدة أخرى، فأحكام هذه المعاهدة هي التي تكون لها الغلبة.

٧- وليس الهدف المنشود، دون شك، وضع اتفاق تفسيري لمعاهدة موجودة من قبل. فالأمر لا يتعلق فعلا بالتفاوض بشأن اتفاق يفسر المعاهدات الموجودة من قبل أو يعدلها أو ينقحها، وإنما هو يتعلق بأبرام

اتفاق جديد يقبل المعادل الالكتروني. لذلك، ينبغي تجنب ادراج قائمة المعاهدات السابقة في الاتفاق الجديد. وهكذا، تكون رغبة الدول التي ستكون أطرافا في الاتفاق الجديد قد أخذت في الحسبان دون أن يُعتبر عدم مشاركة دول أخرى في الاتفاق الجديد تعبيراً عن رفض المعادل الالكتروني.

٨- وستكون الأونسيترال بالتأكيد الاطار الملائم لوضع وثيقة من هذا القبيل، حيث جرى فيها سابقا بحث هذه المسائل. ومن شأن الاجراء المبسّط الشكل أن يتيح دون شك سرعة دخول الاتفاق الجديد حيز النفاذ، وذلك بواسطة توقيع بسيط. غير أنه ينبغي تمكين الدول من مراعاة اجراءاتها الداخلية وعدم القيلم في هذه المرحلة باستبعاد امكانية اللجوء إلى اجراءات أخرى (التصديق والقبول والاقرار والانضمام). فالمهم هو أن يحظى الاتفاق الجديد، على هذا النحو، بأكثر مشاركة ممكنة.

٩- وعند التوقيع على الاتفاق، من شأن اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا تحت فيه الدول على أن تصبح أطرافا فيه، أن يبرز بشكل مفيد أهمية الاعتراف بوسائل الاتصال الالكترونية الجديدة لترويج التجارة الدولية. كما يمكن إشراك منظمات أخرى (توصية المجلس العام لمنظمة التجارة الدولية، توصية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، توصية منظمة الطيران المدني الدولية).

١٠- ومن المرجح جدا أن يمكن تكاثر هذه النصوص القانونية الملزمة بدرجات متفاوتة وابرار معاهدة جديدة من ايجاد ممارسة واجتهاد فقهي يفضيان إلى ظهور قاعدة عُرفية جديدة تقبل المعادل الالكتروني في سياق التجارة الدولية.